في هذه اليمين

لا والله او بلى والله او حملة للكلام ولا ينفعه الكفارة بهذه اليمين
لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية قال ومن حلف ان لا
يفعل شيئا ففعل غيره لم يحنث اقول ومن حلف ان لا يفعل شيئا
مخصوصا ففعل غير ذلك الشيء كما اذا حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن
او لا يأكل زبدا اكل سمنا فاكل لبنا او لا يأكل لحما فاكل شحما او لحم
السمك او الكبد او الطحال او حلف ان لا يشرب العصير فصار خلا فشربه
او لا يأكل هذا الدقيق فخبزه وخبزه فاكل او لا يأكل هذا البيض فصار
فرخا فاكل لم يحنث في الجميع لعدم اطلاق المذكورات على المحلوف عليه عرفا
قال ومن حلف ان لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث اقول ومن حلف
ان لا يفعل امرين فصاعدا ففعل احدهما كما اذا حلف ان لا يأكل الرغيف
او اكثر فاكل احدهما او اكثر الا لقمة لم يحنث لان اليمين تعلقت بالجميع فلم
يحنث بالبعض قال ومن حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره ففعله

ففعله لم يحنث اقول ومن حلف ان لا يفعل شيئا بنفسه فامر غيره
ففعله كان حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يبيع او لا
يضرب فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث لانه حلف على فعله ولم
يفعله بنفسه قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلثة
اشياء عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مدا او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلثة ايام اقول الكفارة في
اللغة فعالة من التكفير بمعنى الستر من قولهم كفرت الشيء
اي سترته وسميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنوب اي تسترها
وفي الشريعة عبارة عن رفع الذنب بالاعتاق ونحوه والحالف
مخير في اليمين بين ثلثة اشياء وهي عتق رقبة واطعام عشرة
مساكين وكسوتهم فان اراد ان يكفر بالعتق فعليه ان يعتق
رقبة مؤمنة على ما ذكرنا في الظهار وان اراد ان يكفر بالطعام

مسئلة كفارة اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)